

Distr.: General  
21 April 2016  
Arabic  
Original: Spanish

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

#### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لكوستاريكا\*\*

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري السادس لكوستاريكا (CCPR/C/CRI/6) في جلساتها ٣٢٤٨ و ٣٢٤٩ (CCPR/C/SR.3248 و 3249) المعقودتين يومي ١٦ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ٣٢٥٩، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم كوستاريكا تقريرها الدوري السادس وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن امتنانها للفرصة التي أُتيحت لها لمواصلة حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها كوستاريكا خلال الفترة المشمولة بالتقرير بغية تنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ردودها الخطية المقدمة على قائمة المسائل (CCPR/C/CRI/Q/6/Add.1)، والتي استُكملت بالإجابات الشفوية المقدّمة من الوفد.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التالية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) تعديل المادة ١ من الدستور، في آب/أغسطس ٢٠١٥، للاعتراف بالطابع المتعدد الأعراق والثقافات للدولة الطرف؛

(ب) اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (رقم ٩٠٩٥) في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والتشريع المتعلق بتنفيذه في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

\* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

\*\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٦ (٧-٣١ آذار/مارس ٢٠١٦).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-06568(A)



\* 1 6 0 6 5 6 8 \*

(ج) اعتماد قانون الهجرة والأجانب (رقم ٨٧٦٤) في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ واللوائح التي تنظم شؤون اللاجئين (المرسوم التنفيذي رقم ٣٦٨٣١) في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

(د) اعتماد السياسة الوطنية من أجل مجتمع خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وخطة العمل المتصلة بها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

(د) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تطبيق العهد على الصعيد المحلي

٥- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة بشأن أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد، لكنها تشعر بالقلق لأن العهد لا يطبق على أكمل وجه ممكن في بعض الحالات. كما ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات لرصد وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ بيد أنها تشعر بالقلق لأن أنشطة هذه اللجنة ظلت محدودة حتى الآن ولأن الهيئة الدائمة للتشاور مع المجتمع المدني لا تؤدي عملها بشكل كامل (المادة ٢).

٦- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر مضمون العهد بين القضاة والمحامين وعامة الجمهور وأن تدرّب القضاة على انطباق أحكام العهد في القانون المحلي. وينبغي للدولة الطرف ضمان أن تحظى اللجنة المشتركة بين المؤسسات لرصد وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما يلزم من الوسائل، بما فيها الموارد المالية والبشرية والمادية اللازمة، للاضطلاع بولايتها بفعالية، وأن تستطيع هذه اللجنة كفالة أن تؤدي الهيئة الدائمة للتشاور مع المجتمع المدني عملها بشكل كامل.

## مكتب أمين المظالم

٧- على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تخصيص التمويل الكافي لمكتب أمين المظالم، تشعر اللجنة بالقلق لأن هذه الموارد لا تزال غير كافية لكفالة أن يتمكن المكتب من أداء وظيفته بفعالية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن عملية اختيار نائب أمين المظالم لا تتسم بالشفافية (المادة ٢).

٨- ينبغي للدولة الطرف ضمان امتلاك مكتب أمين المظالم للموارد المالية والبشرية والمادية التي يحتاج إليها للاضطلاع بمهامه على نحو فعال، وضمان إجراء عملية اختيار نائب أمين المظالم بشفافية، بغية كفالة استقلالية المكتب وفعاليتيه على نحو تام وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

## عدم التمييز

٩- على الرغم من جهود الدولة الطرف الرامية إلى مكافحة التمييز، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز الهيكلي ضد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، مما يعيق حصولهم على التعليم والعمل والسكن. كما يساور اللجنة القلق بسبب استمرار وصم المهاجرين وملتسمي اللجوء واللاجئين، وبسبب التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود إطار قانوني عام بشأن عدم التمييز لحظر التمييز على جميع الأسس المبينة في العهد (المادتان ٢ و ٢٦).

١٠- ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل إزالة القوالب النمطية والقضاء على التمييز ضد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين، وملتسمي اللجوء واللاجئين، والأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق اتخاذ إجراءات منها تنظيم حملات للتوعية بغية تعزيز التسامح واحترام التنوع. وينبغي للدولة الطرف التعجيل باعتماد قانون بشأن منع جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، والحرص على أن يتضمن هذا القانون حظراً عاماً للتمييز على جميع الأسس المبينة في العهد، وأن يشمل أحكاماً تسمح بتقديم الجبر من خلال سبل انتصاف قانونية فعالة ومناسبة في حالات التمييز والعنصرية وكره الأجانب.

## التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية

١١- لاحظت اللجنة الخطوات المتنوعة المتخذة لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود سياسة تعالج هذا النوع من التمييز معالجة شاملة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً بسبب ما ورد من تقارير عن حالات أفعال الإيذاء والعنف، بما فيها تلك التي يرتكبها موظفون، ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن التحقيقات ذات الصلة (المواد ٢ و ٧ و ٢٦).

١٢ - ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات ملموسة من أجل وضع حد للتمييز ضد هؤلاء الأشخاص وما يتعرضون له من وصم اجتماعي، وذلك بغية توجيه رسالة صريحة مؤداها عدم التسامح مع أي شكل من أشكال المضايقة أو التمييز أو العنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وينبغي التحقيق في جميع حالات العنف وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو المناسب.

#### التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٣ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومع ذلك تشعر اللجنة بالقلق بسبب التقارير التي تفيد بأن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى المجموعات المهمشة أو المحرومة مثل الأشخاص المحرومين من حريتهم، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين والمهاجرين في وضع غير نظامي، يتعرضون للتمييز ويواجهون مشاكل في العثور على عمل والحصول على الخدمات الصحية والعلاج الطبي (المادتان ٢ و ٢٦).

١٤ - ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير محددة للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بهدف مكافحة القوالب النمطية السلبية والتحيز إزاء الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها الرامية إلى ضمان تمتع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما الأشخاص المحرومين من حريتهم، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين والمهاجرين في وضع غير نظامي، بالمساواة في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج الطبي.

#### المساواة بين الجنسين

١٥ - على الرغم من التدابير المعتمدة لتعزيز المساواة بين الجنسين، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الفجوة الكبيرة في الأجور بين الجنسين وارتفاع معدلات البطالة في صفوف النساء. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن تمثيل النساء، لا سيما نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، لا يزال ضعيفاً في مناصب صنع القرار، على الرغم من التقدم المحرز عن طريق تنفيذ نظام للحصص (المادة ٣).

١٦ - ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى القضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة بغية الاستمرار في زيادة مشاركة المرأة في الشؤون العامة على جميع المستويات الحكومية وفي الوظائف الإدارية في القطاع الخاص.

## الإجهاض

١٧- يساور اللجنة القلق لأن الإجهاض غير مسموح به إلا عندما يكون هناك خطر جسيم على حياة المرأة الحامل أو على صحتها، ولأن القانون لا يسمح باستثناءات أخرى، كحالات الاغتصاب أو زنا المحارم أو اعتلال الجنين بشكل مميّ. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنه حتى في الحالة الوحيدة التي يسمح فيها القانون بالإجهاض، لا تتاح العملية في الواقع بسبب عدم وجود بروتوكولات لتحديد متى ينبغي إجراء العملية، مما يدفع النساء الحوامل إلى اللجوء إلى عمليات إجهاض سرية تعرّض حياتهن وصحتهن للخطر. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً بسبب ورود تقارير تفيد بأن النساء يتعرضن لأفعال عنف يرتكبتها أخصائيو طبيون حتى أنهم يمنعون النساء في بعض الحالات من الوصول إلى الإجراءات الطبية الأساسية (المواد ٣ و ٦ و ٧ و ١٧).

١٨- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تعدل تشريعاتها من أجل إدراج أسباب إضافية للإجهاض الطوعي، مثل الحالات التي ينتج فيها الحمل عن الاغتصاب أو زنا المحارم أو حالات اعتلال الجنين بشكل مميّ، لضمان ألا تؤدي العقوبات القانونية إلى لجوء النساء إلى الإجهاض السري الذي يعرّض حياتهن وصحتهن للخطر؛

(ب) أن تعتمد دون تأخير بروتوكولاً يكفل الحصول على خدمات الإجهاض عندما يكون هناك خطر على حياة الأم أو على صحتها؛

(ج) أن تضمن إمكانية حصول جميع النساء والمراهقات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛

(د) أن تواصل جهودها من أجل دعم برامج التثقيف على المستوى الرسمي (في المدارس) وغير الرسمي (عن طريق وسائل الإعلام وغيرها من وسائل الاتصال) بشأن أهمية استخدام وسائل منع الحمل وبشأن الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن تضمن إعمال هذه الحقوق؛

(هـ) أن تضمن التحقيق الشامل في حالات العنف ضد المرأة في المرافق الصحية، وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو المناسب.

## الإحصاء الأنثوي

١٩- تحيط اللجنة علماً بالمرسوم التنفيذي رقم ٣٩٢١٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي يميز استخدام تكنولوجيا المساعدة على الإنجاب المتمثلة في الإخصاب الأنثوي ونقل الجنين، لكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء القيود المفرطة التي ما زالت تعيق إمكانية الحصول على تلك التكنولوجيا (المادتان ١٧ و ٢٣).

٢٠- ينبغي للدولة الطرف أن تبذل كل ما في وسعها لمتابعة نيتها المعرب عنها في إلغاء الحظر المفروض على الإخصاب الأنوبي والحيلولة دون فرض قيود مفرطة على ممارسة الأشخاص الراغبين في الاستفادة من تلك التكنولوجيا لحقوقهم المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

### العنف ضد المرأة والطفل

٢١- تشعر اللجنة بالقلق لأن ظاهرة العنف ضد المرأة في كوستاريكا، بما في ذلك العنف المنزلي وقتل الإناث، لا تزال منتشرة على نطاق واسع، على الرغم من الإطار التشريعي القائم لحماية المرأة من العنف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء قلة عدد الإدانات فيما يتصل بأعمال العنف هذه وعدم كفاية عدد أماكن إيواء الضحايا. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع مستوى العنف ضد الأطفال (المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٢٤).

٢٢- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) أن تتخذ الخطوات اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن تنشئ نظاماً يكفل الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما يشمل إعادة تأهيل الضحايا؛
- (ب) أن تزيد من عدد أماكن الإيواء المزودة بالموارد المادية والبشرية اللازمة؛
- (ج) أن تعتمد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفل والمعاقبة عليها؛
- (د) أن تضع نظاماً للإبلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة والطفل، بما يشمل الاحتفاظ بقاعدة بيانات لكي يتسنى تحليل الحالات واتخاذ التدابير المناسبة.

### الاتجار بالبشر

٢٣- ترحب اللجنة باعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (رقم ٩٠٩٥)، لكنها تشعر بالقلق إزاء قلة عدد التحقيقات التي أجريت والإدانات التي صدرت فيما يخص هذه الجريمة. وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل التعرف على الضحايا وضمان حصولهم على سبل انتصاف فعالة (المادة ٨).

٢٤- ينبغي للدولة الطرف أن تبذل مزيداً من الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر، بطرق منها التحقيق المنهجي والفعال وملاحقة الأشخاص الضالعين فيه وضمان فرض العقوبة المناسبة على الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجريمة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك إعادة التأهيل، وأن تجمع إحصاءات شاملة بغية تعزيز جهود مكافحة الاتجار بالبشر.

## التعذيب وسوء المعاملة

٢٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن التحقيقات والعقوبات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفون في مراكز الاحتجاز أو أفراد من الشرطة، لا سيما الانتهاكات التي تنطوي على التعذيب وسوء المعاملة (المادة ٧).

٢٦- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق بشكل كامل وجدي في التقارير المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة بغية تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بالعقوبات المتناسبة مع خطورة الجريمة. وينبغي لها أيضاً أن تضمن حصول الضحايا على التعويض المناسب.

## ظروف الاحتجاز

٢٧- على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ارتفاع مستويات الاكتظاظ ورداءة الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز، لا سيما في المنطقة "ف" ومركز "الريفورما" للاحتجاز. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى الاستخدام المفرط والمطول للاحتجاز السابق للمحاكمة (المادتان ٩ و ١٠).

٢٨- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة لتحسين الأحوال المادية في السجون وخفض مستويات الاكتظاظ الحالية وتلبية الاحتياجات الأساسية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بشكل كاف. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير بديلة للحرمان من الحرية وأن تضمن ألا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا كتدبير استثنائي وألا تكون فتراته طويلة بصورة مفرطة، وفقاً للمادة ٩ من العهد.

## ظروف المعيشة في مراكز احتجاز المهاجرين

٢٩- تشعر اللجنة بالقلق بسبب المعلومات التي تشير إلى الظروف المعيشية غير اللائقة في مركز الاحتجاز المؤقت للمهاجرين الأجانب غير النظاميين، لا سيما الاكتظاظ ورداءة المرافق الصحية والافتقار إلى الخدمات الصحية. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون لا يحدد المدة التي يجوز أن يوضع المهاجرون خلالها رهن الاحتجاز (المادة ١٠).

٣٠- ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية في مراكز احتجاز المهاجرين، بما في ذلك ما يتعلق بالمرافق الصحية والخدمات الصحية الملائمة، بغية الامتثال بشكل تام لأحكام المادة ١٠. وينبغي للدولة الطرف ضمان ألا يوضع المهاجرون رهن الاحتجاز الإداري إلا عندما يكون ذلك مبرراً باعتباره تدبيراً معقولاً وضرورياً ومتناسباً، وضمان ألا يستخدم هذا الاحتجاز إلا كتدبير يلجأ إليه كمالأخيراً وأقصر فترة زمنية ممكنة.

## استقلال القضاء

- ٣١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي قدمها الوفد بشأن الإجراءات التأديبية المتخذة ضد قاض في محكمة الأسرة لاعترافه بالاقتراع بحكم الواقع بين شخصين شابين من نفس الجنس، حيث يشكل هذا الأمر مصدر قلق بالغ فيما يخص استقلال القضاء (المادتان ١٤ و ١٧).
- ٣٢- ينبغي للدولة الطرف كفالة وحماية استقلال القضاء وحيادهم وضمان أن تُتخذ القرارات القضائية دون أي نوع من أنواع الضغط أو التدخل.

## حرية الفكر والوجدان والدين

- ٣٣- تلاحظ اللجنة بقلق عدم تمتع جميع الأديان بالمزايا والامتيازات نفسها في الدولة الطرف. وتؤكد اللجنة من جديد قلقها الذي أعربت عنه سابقاً لأن الزواج الكاثوليكي هو الزواج الوحيد المعترف به قانوناً في كوستاريكا، وهذه حالة تنطوي على التمييز ضد أتباع الديانات الأخرى (المواد ٢ و ١٨ و ٢٦).
- ٣٤- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CCPR/C/CRI/CO/5، الفقرة ١٠) وتحث الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لمواءمة تشريعاتها المحلية مع أحكام المواد ٢ و ١٨ و ٢٣ و ٢٦ من العهد وضمان احترام مبدأ عدم التمييز بين الأديان.

## عمل الأطفال

- ٣٥- يساور اللجنة القلق بسبب المعلومات الواردة عن عمل الأطفال في الدولة الطرف، على الرغم من اعتراف اللجنة بالجهود المبذولة من أجل تقديم المساعدة للأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع (المادة ٢٤).
- ٣٦- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة حالة الأطفال الذين يعيشون في الشوارع والتصدي لاستغلال الأطفال بصفة عامة، بطرق منها تنظيم حملات لتوعية الجمهور بشأن حقوق الطفل.

## تسجيل المواليد

- ٣٧- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان تسجيل جميع المواليد، لكنها تأسف لأن عدداً كبيراً من السكان الأصليين من مجتمع نغوي بوغلي لم يحصلوا بعد على شهادة الميلاد وما زالوا يواجهون عراقيل في الحصول عليها (المادتان ٢٤ و ٢٧).
- ٣٨- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في إقليمها وضمان حصولهم على شهادة ميلاد رسمية، وينبغي لها تنظيم حملات لتسجيل جميع البالغين غير المسجلين بعد.

## نظام قضاء الأحداث

- ٣٩- تحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة من أجل تحسين نظام قضاء الأحداث، لكنها تشعر بالقلق بسبب عدم وجود تدابير فعالة لإعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون في المجتمع (المادة ٢٤).
- ٤٠- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات من أجل ضمان التنفيذ الفعال لبرامج إعادة التأهيل التي تشجع إعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون في المجتمع.

## حقوق الشعوب الأصلية

- ٤١- تشعر اللجنة بالقلق لعدم إقرار مشروع القانون المتعلق بالتنمية المستقلة للشعوب الأصلية حتى الآن وعدم وضع أي ترتيبات قانونية لكفالة استشارة الشعوب الأصلية مسبقاً بشأن القرارات التي قد تؤثر في ممارستهم لحقوقهم. ورغم الاعتراف القانوني بحق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم التي اعتادت على امتلاكها أو شغلها، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء قلة الحماية المتاحة لممارسة هذه الحقوق في الواقع العملي وإزاء تعرض بعض المجتمعات الأصلية لهجمات نتيجة النزاعات على الأراضي (المادة ٢٧).
- ٤٢- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) أن تعجل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالتنمية المستقلة للشعوب الأصلية؛
- (ب) أن تكفل التشاور الفعلي مع الشعوب الأصلية من أجل ضمان موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد أو تنفيذ أي تدبير يمكن أن يكون له أثر كبير على طريقة حياتهم وثقافتهم، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاريع التي يمكن أن يكون لها تأثير في أراضيهم أو أقاليمهم أو مواردهم الأخرى، مثل مشاريع استكشاف الموارد الطبيعية أو استغلالها؛
- (ج) أن تضمن في الواقع العملي حق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم التي اعتادت على امتلاكها أو شغلها، بوسائل منها الاعتراف القانوني بهذا الحق وحمايته من الناحية القانونية، حسب الاقتضاء؛
- (د) أن تتيح ما يلزم من الوسائل القانونية ليتسنى للشعوب الأصلية استرداد الأراضي غير القابلة للتصرف الممنوحة لهم سابقاً بموجب تشريعات وطنية، وأن توفر الحماية الملائمة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة، للشعوب الأصلية التي تعرضت لهجمات.

## نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

- ٤٣- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد وبروتوكوليه الاختياريين، ونص تقرير الدولة الطرف الدوري السادس والردود الخطية على قائمة المسائل المقدمة من اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، وذلك بهدف إذكاء الوعي بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعمامة الجمهور.

٤٤ - وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ (عدم التمييز) و١٨ (الإجهاض) و٤٢ (حقوق أفراد الشعوب الأصلية) أعلاه.

٤٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل في أجل أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٢١، وأن تضمّنه معلومات محددة ومحدّثة عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وعن تنفيذ العهد ككل. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تُجري، عند إعداد تقريرها الدوري المقبل، مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، فإن الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير هو ٢٠٠ ٢١ كلمة.